

Marché public : L'action en indemnisation pour résiliation unilatérale est irrecevable sans réclamation administrative préalable (Cass. adm. 2005)

Identification			
Ref 18748	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 299
Date de décision 20050525	N° de dossier 563/4/2/2003	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux Administratif, Administratif		Mots clés Résiliation unilatérale, Recours préalable obligatoire, Réclamation administrative préalable, Préjudice, Marché public, Irrecevabilité, Indemnisation, Forclusion, Droit administratif, Délai, Contentieux administratif, Annulation	
Base légale Article(s) : 28 - Décret n° 2-01-2332 du 29 rabii I 1423 (11 juin 2002) relatif aux avances en matière de marchés de l'Etat.		Source Non publiée	

Résumé en français

Annule le jugement du tribunal administratif, la décision qui déclare recevable une action en indemnisation pour résiliation d'un marché public, alors que le titulaire n'a pas préalablement saisi l'administration d'une réclamation écrite dans le délai de quarante jours suivant la notification de la résiliation. Une telle réclamation constitue un préalable obligatoire à l'action en justice, dont le non-respect rend la demande prématurée et, par conséquent, irrecevable.

Résumé en arabe

إنه بالرجوع إلى المادة 28 من المرسوم رقم 2-01-2332 المؤرخ في 4 يونيو 2002 فإنها تتضمن ما نصه « أنه يكون لصاحب الصفقة الحق بطلب منه في الحصول على تعويض للضرر المثبت بصفة قانونية و الذي يمكن أن يلحقه عند الاقتضاء من جراء التوقيف، و لا يقبل طلب صاحب الصفقة إلا إذا قدم كتابة داخل أجل الأربعين (40) يوما من تاريخ التبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتوقيف الصفقة ». طالما أن الشركة المستأنف عليها لجأت إلى المطالبة القضائية عن طريق المحكمة دون المرور عبر المسطرة الإدارية داخل أجل أربعين يوما من تاريخ إشعاره بالتوقف النهائي للأشغال و التي تقتضي منها بداية تقديم تظلم إداري إلى الجهة الإدارية صاحبة المشروع

بغية الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابها من جراء هذا التوقف قبل اللجوء إلى المطالبة القضائية، الشيء الذي يجعل تقديم الدعوى مباشرة إلى المحكمة دون احترام مقتضيات المادة 28 المومأ إليه أعلاه سابقا لأوانه مما يجعل الطلب حريا بعدم القبول .
المكتب الوطني للسكك الحديدية ضد شركة أفريك موس

Texte intégral

القرار عدد: 299 المؤرخ في: 25/5/2005، ملف إداري عدد: 563/4/2/2003

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المصرح به بتاريخ 17/2/2003 من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية ضد الحكم رقم 1154 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 17/10/2002 في الملف رقم 1693/99 ت جاء داخل الأجل ووفق الشكل المتطلب قانونا لقبوله الشكل.
في الجوهر:

حيث يستفاد من أوراق الملف و محتوى الأمر المستأنف أنه بتاريخ 23/11/1999 تقدمت شركة أفريك موس أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال تعرض فيه أنه بناء على عرض أثمان معلن عنه من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية بتاريخ 14/10/98 شاركت المدعية في المناقصة و وضعت ملفها بتاريخ 5/11/98 و بتاريخ 30/11/98 رست عليها المزايدة بمبلغ 190.392,64 درهم آنذاك أخبرها المكتب المدعى عليه بتهيء ورش الأشغال، كما وجه لها ثلاث نسخ من دفتر التحملات بتاريخ 12/11/98، و بتاريخ 7/2/99 وجه لها نسخة من دفتر التحملات موافقا عليه و مصحوبا ببداية الأشغال، و بتاريخ 2/3/1999 تم عقد اجتماع بين الطرفين بمدينة آسفي مقر إنجاز الأشغال تم فيه تحديد ترتيبات بداية الأشغال و معاينة الآليات التي ستقوم بالإنجاز، فقامت المدعية ببراء المقررات الضرورية و تجهيز مكان المعدات بالبضائع اللازمة لإنجاز المشروع، و أخبرت المدعى عليه بضرورة إحضار لمعدات. غير أنها فوجئت برسالة مضمونة مؤرخة في 30/3/1999 يعلن فيها المكتب المدعى عليه عن التوقف النهائي للأشغال، و بتاريخ 20/4/1999 توصلت برسالة ثانية يخبرها بالفسخ الكلي للصفقة الشيء الذي يجعل تصرفه هذا منفردا و مخالفا للضوابط القانونية و العقدية و اضربها ضرا جسيما مما جعلها محقة في طلب التعويض عملا بالفصل 79 من ق ل ع الذي ينص على أن الدولة و البلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها و عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، كما الالتزام التعاقدية الناشئة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها ولا يجوز إلغائها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليهما في القانون. ملتزمة تميل المكتب الوطني للسكك الحديدية المسؤولية الكاملة للفسخ الانفرادي للصفقة الحاملة لعدد 098092 و الحكم لها بمبلغ 2.035.480 درهم نتيجة الأضرار المادية التي لحقت بها. و بعد المناقشة و الأمر تمهيدا بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد زهير بلافريج الذي حدد قيمة الخسائر التي تعرضت لها الشركة في مبلغ 1.335.969.60 درهم. و بعد تبليغه للطرفين و استيفاء أوجه الدفاع قضت المحكمة بالحكم على المكتب الوطني للسكك الحديدية بأدائه للشركة المدعية مبلغ 891.195.49 درهم، و الحكم المستأنف.

في السبب الأول الاستئناف لأسبقيته:

حيث يعيب المكتب الوطني للسكك الحديدية على الحكم المستأنف أن المحكمة الإدارية أولت الفصل 34 من المرسوم الملكي المؤرخ في 19/10/1965 تأويلا خاطئا حينما اعتبرت انه يتحدث عن المسطرة الإدارية بينما هو في حقيقة الأمر يتحدث عن المطالبة القضائية ذلك أنه يتعين على صاحب المشروع الذي رست عليه الصفقة أن يتقدم بالدعوى أمام المحكمة بمجرد إشعاره بإيقاف الأشغال بصفة نهائية داخل أجل أربعين يوما وانه بانصرام هذا الأجل تغدو المطالبة القضائية قد طالها لتقادم مما جعل لدعوى حرية بعدم القبول.
حيث إنه بالرجوع إلى المادة 28 من المرسوم رقم 2332-01-2 المؤرخ في 4 يونيو 2002 فإنها تتضمن ما نصصه « أنه يمكن لصاحب الصفقة الحق بطلب منه في الحصول على تعويض عن الضرر المثبت بصفة قانونية و الذي يمكن أن يلحقه عند الاقتضاء من جراء

التوقيف، و لا يقبل صاحب الصفقة إلا إذا قدم كتابة داخل أجل أربعين (40) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتوقيف الصفقة.»

و حيث إنه بالرجوع إلى أوراق الملف وممل لا تنازع فيه شركة أفريك موس المستأنف عليها أنها توصلت بكتاب يتضمن المطالبة بالتوقيف النهائي عن الأشغال بتاريخ 30/3/1999 كما توصلت برسالة ممونة بتاريخ 20/4/1999 يخبرها من خلالها المكتب الوطني للسكك الحديدية المستأنف بالفسخ الكلي للصفقة.

و حيث إنه طالما أن الشركة المستأنف عليها لجأت إلى المطالبة القضائية عن المحكمة دون المرور عبر المسطرة الإدارية داخل أجل أربعين يوما من تاريخ إشعارها بالتوقيف النهائي للأشغال و التي تقتضي منها بداية تقديم تظلم إداري إلى الجهة الإدارية صاحبة المشروع بغية الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابها من جراء هذا التوقيف قبل اللجوء إلى المطالبة القضائية، الشيء الذي يجعل تقديم الدعوى مباشرة إلى المحكمة دون احترام مقتضيات المادة 28 المومأ إليه أعلاه سابقا لأوانه مما يجعل الطلب حريا بعدم القبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى

في الشكل: بقبول الاستئناف

و موضوعا: باعتباره و إلغاء الحكم المتخذ و تصديا الحكم من جيد بعدم قبول الطلب.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثالث السيد محمد فركت و المستشارين السادة: عبد الرحمان جسوس مقررا و احمد دينية و أحمد ملجاوي و محمد الحارثي و بمحضر المحامي العام السيد منير العفاط.